

وانما التفتحة اي العكس واليكما والفرق والابن والتفتح فبطل الصلاة
بوحدة مرهذه لفظة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر حرفان وان لا يعلبه ذلك ثم
استثنى من ابطال التفتح الصلاة قوله الا في فاتحة وتشهد اخر يعني به ما يشهد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدة اذا امتنع من قرائتها اي الفاتحة والتشهد
الاخر **سبب بلوغ نحو** فيعذر في التفتح اذ كان في معنى الفاتحة والتشهد
الاخر كما ذكره في كماله الا في بدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس
بواجب كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها قطع **كن** من اركان الصلاة **قبل اتمام**
علا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا قبل تمام الاعتدال او سجد
للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج **يقيد العجز** ما لو عجز عن ذلك
تاسيا فاذا عجز عن ذلك تاسيا وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب **عاش**
الزيادة في فرض من فرضها اي فرض الصلاة كزيادة ركوع او سجدة
عمل من غير مسبوق لتابعه امامه وخرج بقوله عمل ما لو زاد ذلك تاسيا
انه فعله شله فلا يبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم حياها في خمس اسبوعا
ولم يعد الصلاة بل سجد للسهم وخرج بما ذكره المصنف ما لو شك في عدده
ما صلته فانه يبيح على الاقل ويلزمه الا تمام فان ما اتي به لا يحكم عليه بانه
زيادة بل يحتمل لها **الا في فاتحة وتشهد اخر** فان الزيادة فيها لا يبطل الصلاة
فذكره كذا في غير كثيرة الاحكام كفاتحة وتشهد لم تبطل الصلاة **والمرأة كالرجل**
في جميع ما ذكر غير ما ليس عليها اذان واقامة يعني لا يسن في حقها كل منهما
كالرجل بل انما يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط والجماعة النساء فان ادت
لنفسها والجماعة النساء واقامت كذلك **جانز** لكن لا ترفع صوتها يعني لا يسن
لانها ترفع صوتها بذلك فوق ما تسمع صوتها و**ترفع يديها عند الازمنة**
الي ثديا ويرفع الرجل الي شحمة اذنيته كما في الامام شامي اذنيته كما ذكره
تقرر ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمرأة انما هي على مرجوح والرجح ان المرأة

وضع بقوله

كالرجل

6
كالرجل في ذلك فترفع يديها نحو منليكها بان تحادي اطراف اصابعها اعلا اذنها او يها ماها
شعري اذنها وارجلتها منليكها وتضع بعضها الي بعض وتلتصق بطنها بخصرها
في الركوع والسجود لانهما خلاف الرجل فانه يرفع ركبتيه ويرفع عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده **ولا تجوز المرأة بالمرأة** بحضرة الرجال
الاجانب **فان جهرت بها** وعدها **اخضرة نسا** او جهرت بها **وان استأذنت**
اي المرأة بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا اناها شي **في الصلاة ضمنت**
بطن قنبا الايمن على قنبا الايسر مثلا فلو ضربت بطنها على بطن غيره وجهد العيب
عالت بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا اناه شي في صلاته
سبحان الله **وتعد المرأة في الصلاة مقترنة** ندبا بان تجلس على كعب
يسارها بحيث ياتي ظهرها الارض وتنصب يمنها وتضع اطراف اصابعها
للقبلة **كيف جلست فيها** اي في الجلوس بين السجدين وفي جلوس
التشهد الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة والعجز في الفريضة
اما جلوس الاخر فليس ان يجلس فيه متورك فالتورك كالاتراش لكن يخرج
يسرا من جهة يمنها وتلتصق وكذا بالارض **فان جلست مربعة مثلا جان**
وجهي في هذه الجلوسات كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله اشار بما ذكره لانه
مدحا قاله الماوردي من ان ترفع يديها في جلوسها موضع القيام افضل لانه
استدلها فقد قال في شرح المهذب لم يرفع يديها واطلاق الشافعي والاصحاب بخلافه
انما هي لكن المصنف مشي في هداية الناصح على مقالة الماوردي فقال والاولي
للرأة الترفع وقول المصنف والمرأة كالرجل الى اخره ساقط من بعض النسخ
وفروض الصلاة على الجنائز اي اركانها **احد عشر** الاول القيام **القادر**
كغيره من الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة
الكنوزة والثاني **القبية** كسائر الصلوات **والثالث الترخص للفرد** **بعضه**
تجب الترخص فرض كفاية **يقول** **نه** باليساعد اللسان القلب **اصيل على هذه**

Copyrighted material